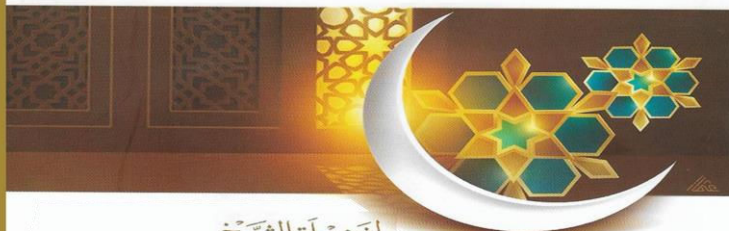


كِتَابُ فِقْهِ

أَحْكَامُ الصَّيْعِلِ وَالْقِيَامِ وَالْإِعْتِكَافِ



لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّسَائِيِّ

دَارُ الرَّائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

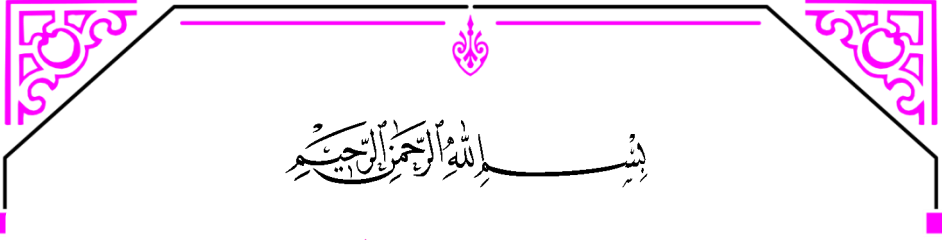
كتاب فقه

أحكام الصيام
والقيام والاعتكاف

كل الحقوق محفوظة

رجب ١٤٤٤هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ،
 ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر
 الرحيم ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه بعثه
 الله رحمة للعالمين ، أما بعد :

فإن تسهيل علوم الشريعة وتقرئها لطلاب العلم
 وللمسلمين مما يمتاز به بعض من وهبه الله ذلك من
 العلماء فيوصلها إلى طالبها بأيسر طريقة وأسلوب ،
 ومن هذا ما منَّ الله به على شيخنا المبارك عثمان بن
 عبدالله السالمي عافاه الله وسدده في هذه الرسالة



التي احتوت على كثير من مسائل الصيام والقيام على رغم صغر حجمها إلا أن الشيخ حفظه الله أحواها على المسائل المحتاج إليها ، فجزاه الله خيرًا وزاده الله من فضله .

ومشاركة في الخير ونشره أحببنا طباعة هذه الرسالة وإخراجها للمسلمين بحلة جميلة ، وتنسيق حسن ؛ ليرغب القارئ وينشط في قراءتها .
والله أسأل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين
آمين

دار الراشد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ،
 ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،
 من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
 له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
 وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
 وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا
كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَقَدْ يُطِيعُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب: ٧٠ - ٧١

أما بعد: فالصيام منزلته عظيمة في الإسلام
وهو أحد أركان الإسلام ، كما هو معلوم، وقد
اهتم العلماء ببيان أحكامه ، ومستحباته ، بل ألفوا

في ذلك مؤلفات مطولات ومتوسطات ومختصرات،
فجزاهم الله خيرًا .

فأحببنا أن نشارك في نفع الأمة بما تيسر لنا من
ذكر ما تيسر من فقه أحكام الصيام بشكل مختصر
لينتفع به المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي .

وهذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وحده ،
وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، وقد أسميته
”كتاب فقه أحكام الصيام والقيام والاعتكاف“ .

وقد أعدت النظر فيه فوجدت بعض الأخطاء
المطبعية وتهذيب بعض المسائل ، وأسأل الله
سبحانه وتعالى أن ينفع به ، وأن يجعله ذخراً لنا



وللقارئین والناشرین فی جنات النعیم ، والحمد لله
رب العالمین .

وصلی الله وسلم علی محمد وعلی آله وصحبه

أجمعین

كتبه أبو عبدالله

عثمان بن عبدالله السالمي



باب وجوب صيام شهر رمضان

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
البقرة: ١٨٥

ومعنى كتب عليكم أي فرض عليكم . وهو أحد أركان الإسلام الخمسة

(١) فعن ابنِ عمرَ، **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ " رواه

البخاري ومسلم

والصيام لغة: هو الإمساك

واصطلاحاً هو الإمساك عن المفطرات من

طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية

التعبد لله تعالى

وقد أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر

رمضان ومن كان مريضاً أو على سفر فله أن يفطر

وأن يقضي من أيام أخر والوجوب يكون على

المسلم البالغ العاقل الحاضر غير المسافر .

مسألة : لو استعملت المرأة دواء لمنع الحيض

جاز إذا كان دواء لا يضرها ، وروي ذلك عن

الإمام أحمد كما في المغني لابن قدامة (٤٥٠ / ١)
ط: التركي.

مسألة : إذا أسلم الكافر فليصم ما استقبل
من الشهر ولا يلزمه قضاء الأيام التي فاتته قبل
إسلامه .

باب فضل الصوم

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
قَالَ: " الصَّيَّامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ
امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْل: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ "
رواه البخاري (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) وفي رواية
قال الله (إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي
بِهِ) أخرجه البخاري (١٩٠٤) .

❁ وقوله الصيام جنة : أي وقاية من النار
كجنة أحدكم من القتال ، وقيل وقاية من المعاصي

(٣) وَعَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
" إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ
الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ،
يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ
غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ "
رواه البخاري (١٨٩٦) ومسلم (١١٥٢).

وهذه فضيلة عظيمة للصائمين فهنيئاً لمن يكثر
الصوم فالجزاء عظيم فإنه لما ظمأ الصائمون
أنفسهم قربة لله أرواهم يوم يظمأ أكثر الناس

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
فَقُلْتُ مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخُذُهُ عَنْكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ» رواه النسائي (ج ٤ / ١٦٥) (٢٥٤١)
وهو صحيح

باب فضل الصوم في سبيل الله

(٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه
البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

ومعناه أن من صام يوماً وهو في الجهاد أمام
العدو مرابطاً باعد الله وجهه عن النار سبعين
سنة ؛ فالخریف أي السنة ولكن في حال القتال

الواجب أن يفطر إذا خشي أن يضعف فيضر
المجاهدين .

باب الصيام كفارة الذنوب

(٦) عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ
أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ،
وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» رواه البخاري (١٨٩٥)
ومسلم (١٤٤) .

باب فضل رمضان

(٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسُلسلت الشياطين". رواه البخاري (١٨٩٩) ومسلم (١٠٧٩) والشياطين التي تسلسل هي المردة تحبس كما في الحديث: «وتسلسل مردة الجن».

باب لله عتقاء من النار آخر كل يوم من رمضان

(٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عُتَقَاءٌ» رواه أحمد .

(٩) وعن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ عَتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». رواه أحمد وهو في صحيح الترغيب (١٠٠٢).

باب صوم رمضان لرؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين

(١٠) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ **ﷺ**: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رواه البخاري (١٩٠٩) (ومسلم (١٠٨١) .

فالرؤية تكون بالعين وبالمكبرات لا بالحسابات
والظنون وإذا لم يروا الهلال لغيم وقتر ونحوه
فليعدوا شعبان ثلاثين وهذا الحديث يبين حديث:

(١١) ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» رواه
البخاري (١٩٠٠) ومسلم (١٠٨٠) .

يعني فاقدرُوا لهلال رمضان كما في روايات
أخرى فقوله اقدرُوا له يحمل على قوله فاكملُوا
عدة شعبان ثلاثين لا كما فسرهُ بعضهم ضيقوا
عليه اجعلُوا شعبان تسعا وعشرين.

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم البلد الأخرى
الصوم إذا كان مطلعهم واحداً لأن الخطاب
للمسلمين ولا ينبغي أن تفرقهم السياسات فالعبادة
تكون بعيدة عن التعصب الوطني والمذهبي.

باب إذا اختلفت المطالع فكل بلد يصومون على مطلعهم

(١٢) عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ،
بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ،
فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهُلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ،
فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي
آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟



فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟
 فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ،
 فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ
 حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي
 بِرُؤْيَاهُ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " وَشَكََّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ
 تَكْتَفِي . رواه مسلم (١٠٨٧).

فهذا يدل على أن البلاد إذا تباعدت مثل
 أندونيسيا وهي بالشرق وأخرى بالغرب فكل بلد
 لهم رؤيتهم للهلال والله أعلم .

باب لا يقدم رمضان بصوم يوم أو يومين

(١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ» رواه البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)

فهذا دليل على كراهة أن يتقدم الشخص رمضان بصوم أيام احتياطاً بل قد قال بتحريم ذلك بعض العلماء فعن عمار رضي الله عنه قال: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي (٦٨٦) وعلقه البخاري بصيغة الجزم وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ .

قلت : يعنون لأنه لم يجزم أنه من رمضان
ويوم الشك هو اليوم الذي لم يظهر فيه الهلال
لغيم وقتر ونحوه أما اليوم الصحو فالناس لم
يشكوا أنه من شعبان لأنهم لم يروا الهلال مع أنه

صحو ولو كان رمضان لظهر لهم الهلال. والله

أعلم

وأما حديث إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه الترمذي وغيره فضعيف وقد قال الإمام أحمد
ليس بمحفوظ كما في المغني لابن قدامة .

وفي الأحاديث التي أعلها أحمد (١٤٠١) وكان
عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث به وأشار النسائي
في الكبرى (ج ٢ / ١٧٢) إلى أن العلاء بن عبدالرحمن
تفرد به.

❁ قلت : وهو مخالف للأحاديث الصحيحة أن

النبي كان يصوم شعبان إلا قليلا.

باب تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد عدل فأكثر

(١٤) عن ابنِ عمر، قال: تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أني رأيتهُ فصامَ وأمرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رواه أبو داود (٢٣٤٢) وهو حديث حسن .

فهذا يدل على أن شهادة الواحد قوي البصر تقبل في صيام رمضان وأما الإفطار فلا تقبل إلا شهادة رجلين عدلين أنها رأيا هلال شوال كما هو قول جمهور العلماء.

(١٥) فقد روى أبو داود (٢٣٣٨) من طريق أبي مالك الأشجعي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَارِثِ الْجَدَلِيُّ

من جَدِيلَة قيس أن أميرَ مَكَّةَ خطَبَ ثم قالَ: عَهْدَ
إِلينا رسولُ الله ﷺ أن نَنسُكَ لِلرَّوْيَةِ، فإن لم نَرَهُ
وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا وهو صحيح
والمقصود نَسَكُ نَصُومٍ لأن النَسك قد يراد
به العبادة والصوم منها.

(١٦) و روى أبو داود (٢٣٣٩) عن رجلٍ من
أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر
يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيانِ فشهدا عند النبي
- بالله لأَهْلًا لِلهَلالِ أَمْسِ عَشِيَّةً، فَأَمَرَ رسولُ
الله ﷺ الناسَ أن يُفْطِرُوا، زاد خلف في حديثه:
وَأَن يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ وهو صحيح

باب الشهر قد يكون تسعة وعشرين وتارة ثلاثين

(١٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» رواه البخاري (١٩١٠) ومسلم (١٠٨٥)

باب شهرا عيد لا ينقصان

(١٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ " رواه البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩) ومعنى لا ينقصان قال الترمذي: قال الإمام أحمد:

لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر وقال إسحاق: معناه لا ينقصان يقول وإن كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب إسحاق ينقص الشهران معا في سنة واحدة . انتهى من سنن الترمذي تحت رقم (٩٦٢) .

وقال الإمام النووي **رحمته الله** : الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصُ أَجْرُهُمَا وَالثَّوَابُ الْمُرتَّبُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ نَقَصَ عَدَدُهُمَا انتهى المراد من شرح مسلم (ج ٤ / ١١) .

قلت : قول النووي صواب ولكن تفسير الإمام أحمد ليس ببعيد وهو محتمل والله أعلم.

باب الصوم يوم يصوم أكثر الناس والإفطار كذلك

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ،
وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ» رواه الترمذي (٦٩٧)
وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وقال: وَفَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى
هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظُمَ النَّاسِ.
انتهى

فالمسلم يكون مع جماعة المسلمين ولا ينفرد
بعبادة من هذه العبادات لأن الحق يكون مع
الجماعة غالباً ، والخطأ إلى الفرد أقرب كما في



الحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فليس لأحد أن ينظر إلى الهلال في آخر رمضان فيخيل إليه أنه رآه فيفطر والناس يصبحون صائمين .

وكذا في الحج فلا ينفرد الإنسان مع مجموعة قليلة ويخالفون الناس فيقفون بعرفة وما زال الناس بمنى في يوم التروية .

باب وجوب النية في الصوم

(١٩) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) متفق عليه

والنية تكون من الليل أو مع أول طلوع الفجر
فيمتنع عن الطعام والشراب وقد عزم على الصوم

(٢٠) وأما حديث حفصة زوج النبي ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ
الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» فرواه الترمذي (٧٣٠) وقال:
حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ، «وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى
بْنُ أَيُّوبَ» انتهى المراد برقم (٧٣٠)

❁ قلت : يحيى بن أيوب هو الغافقي له أوهام كثيرة فالترمذي يشير إلى أنه وهم في رفعه ولكن قد أفتى بهذا ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الجمهور.

❁ وقال الإمام ابن قدامة: وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ. إجماعاً، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ، كَالصَّلَاةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ فَرِيضَةً كَصِيَامِ رَمَضَانَ فِي آدَائِهِ أَوْ قَضَائِهِ، وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ، اشْتَرَطَ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ اللَّيْلِ عِنْدَ إِمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقال أبو حنيفة: يُجْزَى صِيَامُ رَمَضَانَ وَكُلُّ صَوْمٍ مُتَعَيَّنٍ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ . انتهى المراد من المغني (٣٣٣ / ٤) .



قلت : قول الجمهور هو الحق ؛ لأنه يجب

استيعاب صوم اليوم من أوله بنية تخصه لأنه واجب .

صلى الله
عليه وسلم

وأما النفل فيجوز من النهار لأن النبي

كان يأتي إلى إحدى نسائه فيقول هل عندكم من طعام؟ فتقول: لا ، فيقول إذا أنا صائم وهو في الصحيح فدل على جواز انشاء النية ولو من الضحى بخلاف رمضان والصوم الواجب وهي أيضا فتوى الجمهور من الصحابة ومن بعدهم.

مسألة: إذا نوى صوم رمضان من أوله إلى آخره ولم يفصل بفطر جاز وإن فصل بفطر بمرض أو سفر فيحتاج إلى نية جديدة من الليل ، والحمد

لله النية تهجم على القلب فالشخص حين يفطر يبدأ في صوم اليوم التالي ويفكر بما يتسحر وهذا تجديد للنية ، والناس يعزمون على صومه من أول الشهر وإذا سافر أحدهم يعد كم أفطر ثم إذا عزم الإقامة نوى الصوم أو يصوم وهو مسافر والشكر لله على توفيقه.

مسألة: من أغمي عليه من قبل الفجر إلى غروب الشمس لم يصح صومه هذا مذهب أحمد والشافعي . كما في المغني (٣٤٣/٤).

باب فضل السحور وبركته

(٢١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً» رواه

البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١٠٩٥)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ

الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ» رواه مسلم (١٠٩٦).

فأكلة السحر تقوي الصائم فيبقى طوال نهاره

وهو قوي وأخلاقه حسنة باقية ويؤدي عبادته من

صلاة وذكر وهو منبسط فرح فتظهر عليه بركة

التسحر بخلاف الذي لا يتسحر فقد يحصل له

ضعف وتسوء أخلاقه ولهذا :

(٢٢) نهى النبي ﷺ عن الوصال فعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظِلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى» رواه البخاري (١٩٣٢) ومسلم (١١٠٢) .

(٢٣) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ» رواه النسائي (ج ٤/ ١٤٥) وهو صحيح رجاله رجال الشيخين .

باب استحباب تأخير السحور

(٢٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ

السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رواه البخاري (١٩٢٠) . (

فهو يدل على أنهم كانوا يتأخرون بالسحور ولعل بيت سهل كان بعيدا قليلا عن المسجد النبوي .

(٢٥) و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ " قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً». رواه البخاري (١٩٢١) ومسلم (١٠٩٧) .

فهذا يدل على أن الفرق بين الأذان وسحور النبي ﷺ كان قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية

فممکن أن یقدر فی زماننا بنصف ساعة أو ثلث ساعة ونحو ذلك مما يدل على عدم التبکیر بالسحور قبل الفجر بثلاث ساعات أو ساعتین ونحو ذلك.

وفی تأخیر السحور فوائد منها : أن الجسم یرقی غذاؤه أطول فیرقی الجسد قویًا طوال النهار وأیضا یرقی الإنسان بعد السحور مستیقظا یدکر الله ویستغفره ویدعوه قال الله سبحانه وتعالی: ﴿

وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ یَسْتَغْفِرُونَ﴾ الذاریات: ١٨

وأیضا یحضر صلاة الفجر مع الجماعة ویصلي

الصلاة فی وقتها المختار فبعض من یتسحر فی اللیل الطویل قد ینام وربما لا یصلي الفجر مع

الجماعة وربما فاتته صلاة الفجر وغير ذلك من المضار التي تقع لبعض الناس.

باب الأذان قبل الفجر لا يمنع المتسحر من سحوره

(٢٦) عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» رواه البخاري (١٩١٨) ومسلم (١٠٩٢) فالشخص يأكل ويشرب حتى يتضح الفجر أو يسمع من يؤذن عند طلوع الفجر ، ونأسف أن بعض المؤذنين يقدمون قليلاً.

باب فضل التمر في السحور

(٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» رواه أبو داود (٢٣٤٥) .

فإن وجد التمر مع السحور فهو من أنفع الأغذية ؛ لأنه حلو ويساعد على تغذية الكبد والدورة الدموية ومنافعه كثيرة فيأكل الشخص ولو ثلاث تمرات أو يأكلهن وترًا .

فإن لم يجد تمرًا فممكن أن يشرب الإنسان عصائر وأشياء حلوة إن تيسر فهي أيضا تساعد على راحة البدن.

وإذا كان الشخص لا يريد أن يأكل فليشرب قليلا من الماء حتى يفصل صيامه عن صوم اليهود فإنهم لا يتسحرون.

باب استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس

(٢٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» رواه مسلم (١٠٩٨) .

(٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخَّرُونَ» رواه أبو داود (٢٣٥٣) وهو حديث حسن .

وقال الإمام النووي : فِيهِ الْحَثُّ عَلَى تَعْجِيلِهِ
بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَمَعْنَاهُ لَا يَزَالُ أَمْرُ
الْأُمَّةِ مُنْتَظِمًا وَهُمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى هَذِهِ
السُّنَّةِ وَإِذَا أَخْرَوْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةً عَلَى فَسَادِ
يَقْعُونَ فِيهِ. انتهى من شرح مسلم (ج ٤ / ٢٢٠)

باب متى يفطر الصائم؟

(٣٠) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا،
وَأَذْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ
أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه البخاري (١٩٥٤)
ومسلم (١١٠٠) .

❁ قال الإمام النووي رحمه الله: مَعْنَاهُ انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ فَإِنَّ بَغْرُوبِ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارُ وَدَخَلَ اللَّيْلُ وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ . اهـ

فينبغي للصائم أن يبادر عند غروب الشمس إلى الإفطار .

وقال الإمام البخاري: أفطر أبو سعيد الخدري حين غرب قرص الشمس وهذا تعليق بصيغة الجزم.

(٣١) وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فَلَانُ قُمْ

فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ:
«انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ
أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيَّ
نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ،
فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ
أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» رواه
البخاري (١٩٥٥) .

ومعنى اجدح لنا : اخلط لنا سويقاً مع الماء
حتى يستوي .

باب للصائم فرحتان يفرحهما

(٣٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ " قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا

الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا
كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفُّ وَلَا يَصْخَبُ،
فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ " ،
«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ
عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ
يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ
".متفق عليه .

فالفرحة الأولى عند أن يفطر الصائم ، آخر كل
يوم أو آخر يوم من رمضان وهو الأظهر فيفرح
بالعيد و تمام الصوم ، والفرحة الكبرى يوم يجد
أجر صومه يوم القيامة .

باب استحباب الإفطار على الرطب فإن لم يجد شرب قليلا من الماء

(٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمِيرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمِيرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» رواه الترمذي (٦٩٦) وهو حديث حسن على شرط مسلم .

❁ وقوله : الرطب : هي قبل أن تصير تمرًا وهي أجود من التمر وقوله أو على تمرات يدل على أنها قليلة ؛ لأنه صغرها والإفطار عليها ينفع الكبد ويريح المعدة وأسهل للهضم وهي حلوة أيضا وغير ذلك من الفوائد

فإن لم يتيسر حسي حسوات من ماء أي
 شربات قليلة يمكن ثلاث شربات من الماء فالماء
 مطهر ومبرد للجسم عند الحر ويطفئ الظمأ
 وللشخص أن يفطر على أي شيء نافع
 وأنصح الصائم أن لا يكثر من شرب الماء
 وخاصة إذا كان باردا فإنه يضر ولكن يشرب قليلا
 قليلا عند الظمأ الكثير حتى يرتوي .

باب للصائم دعوة مستجابة

(٣٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عُتَقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ
 وَلَيْلَةٍ يَعْنِي: فِي رَمَضَانَ وَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ

يَوْمَ وَلَيْلَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ". رواه البزار وهو في صحيح الترغيب (١٠٠٢).

لكن يدعو بها متى تيسر ولا يلزم أن يدعو بها عند الإفطار فقط فالحديث عام وملازمة الدعاء قبل الإفطار لا أعلم له دليلا صحيحا صريحا والله أعلم .

باب الترهيب من الإفطار قبل تحلة الصوم

(٣٥) عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا لِي: اصْعَدْ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُ. فَقَالَا: إِنَّا

سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ،
 إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟
 قَالُوا: هَذَا هُوَ عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا
 بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ
 أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
 يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ (ج ١ / ٤٣٠)
 وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

فهذا الحديث فيه وعيد شديد لمن يتجرأ على
 إفطار رمضان أو بعضه بغير عذر شرعي أو
 يتساهل في تقديم الإفطار قبل غروب الشمس .

باب لا يبالغ الصائم في الاستنشاق

(٣٦) عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رواه أبو داود (١٤٢) والترمذي (٧٨٨) وهو صحيح .

فالشخص لا يستنشق بقوة حتى لا يدخل الماء من أنفه فينزل إلى حلقه وجوفه لأن الأنف مجرى إلى المعدة وكذلك لا يغرغر في المضمضة وإنما بالراحة ما دام صائمًا .

باب السواك للصائم في أي وقت بلا كراهة ولو بعد الزوال

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه البخاري معلقا في الصوم ووصله أحمد (٩٩٢٨) ، ورواه أبو داود (٤٦) بالسواك عند كل صلاة . ورواه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وهو حسن بما قبله ورواه الترمذي (٢٢) و(٢٣) وإذا كان السواك رطبا جاز التسوك به لكن يبصق الماء.

(٣٨) وقال الإمام البخاري (٢٧) : بَابُ سِوَاكِ

الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»

مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعُدُّ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ

خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُخْصَّ الصَّائِمُ مِنْ غَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ

لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «يَبْتَلَعُ

رَبْقَهُ» انتهى .

باب الإخلاص في الصوم والحذر من الرياء

(٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» رواه أحمد (٣٤٣/٢) وأبو يعلى (٤٢٩/١١) .

(٤٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ " رواه مسلم (٢٩٨٥) وهذا يدل على تحريم الرياء .

(٤١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ".
متفق عليه .

مبطلات الصوم

- (١) الأكل والشرب عمدًا .
- (٢) الجماع في نهار رمضان.
- (٣) الإبر المغذية والمقوية .
- (٤) الحيض والنفاس ، فلو حاضت المرأة قبل المغرب بقليل فعليها قضاء ذلك اليوم .



(٥) الاستمناء باليد ونحوه حتى يخرج المني .

(٦) استدامة النظر إلى النساء حتى يمضي

وعليه التوبة والقضاء .

(٧) القبيء عمدًا .

(٨) غسيل الكلى بنوعيه .

❁ مسألة: من المفطرات الإبر المقوية أو المغذية

فإنها تقوم مقام الأكل.

أما الإبر التي هي للحمى وليس فيها مقوي

فلا تفطر ومن استطاع يؤخرها إلى الليل فهو

الأحسن .

باب بعض الأمور التي لا تؤثر على صوم الصائم

❁ مسألة: لا بأس للصائم أن يكتحل ويتطيب
فعن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه كان يَكْتَحِلُ وهو
صائمٌ رواه أبو داود (٢٣٨٧) وهو حسن موقوف
عليه.

❁ وقال الأعمش: ما رأيتُ أحداً مِنْ أصحابنا
يكره الكحلَ للصائم، وكان إبراهيمُ يُرَخِّصُ أن
يَكْتَحِلَ الصائمُ بالصَّبرِ رواه أبو داود (٢٣٨٩) .

❁ مسألة : وللصائم أن يدهن وأن يغتسل إن
احتاج.

مسألة : علاج الربو بالبخاخ الذي يوسع مجاري النفس لا بأس به للصائم عند الضرورة ويستعمله بقدر الحاجة ، وقد أفتى بهذا جمع من علماء عصرنا رحمهم الله .

باب إذا احتلم الصائم بالنهار فلا يفطر

(٤٢) روى أبو داود (٢٣٧٦) عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ قال: قال رسولُ الله - ﷺ -: لا يفطر من قاء ، ولا من احتلَمَ، ولا من احتَجَمَ". وهذا سند ضعيف لإبهام الرجل شيخ زيد وتقدم الكلام على القياء وأما الاحتلام فلا يفطر به النائم لحديث رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ وهو

صحيح بشواهده وحديث الباب وإن كان ضعيفا فهو معمول به.

باب تحريم الجماع للصائم في نهار رمضان وعليه الكفارة العظيمة إن فعل ذلك

(٤٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ

ﷺ ﷺ
 فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا
 تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ:
 أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى
 أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا -
 يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي،
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ:
 «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ» رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم
 (١١١١) .

(٤٤) وجاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نحوه متفق عليه
 ، فهذا يدل على عظم هذه المعصية فمن وقع فيها
 فليكفر بهذا الترتيب وليتب ويستغفر والمرأة إذا
 كانت مطاوعة أو متسبية فعلها كفارة على قول

جماعة من العلماء لأنها مكلفة وكما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «النساء شقائق الرجال».

مسألة : إذا طلع الفجر وهو يجامع وجب أن ينزع ولا شيء عليه وإن استمر ولم يكف فعليه الكفارة .

مسألة القطر للعين والأذن لا يفطران لأن الأصل في العينين أنها ليست مجرى إلى الجوف وكذا قطرة الأذن لا تفطر.

باب الحائض تترك الصوم والصلاة

(٤٥) عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَأُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ،
وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ
بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» رواه
مسلم (٣٣٥)

(٤٦) و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ،
فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» رواه البخاري (١٩٥١) ومسلم
(٨٠).

فالحائض وكذا النفساء لا يصومان وإذا طهرتا
تقضيان الصوم أما الصلاة فلا تقضيانها ؛ لأن
النبي ﷺ لم يأمر بذلك تخفيفاً.

باب صوم الصبيان عند القدرة

(٤٧) عَنْ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ
 غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
 مُفْطِرًا، فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا،
 فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا،
 وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ
 عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ
 رواه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦)

فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يهتمون بتدريب
 أبنائهم على الصوم والخير فالصبي الذي عنده
 تحمل وقدرة على الصوم يؤمر ويشجع وأما الصبي

الذي إذا صام يمرض أو يهزل فممكن أن يصوم بعض الأيام أو يفطر.

باب قول الله تعالى : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾

هذه رخصة للجماع ، ولقد كان في أول الإسلام ممنوعا ثم تفضل الله عزوجل بإباحته وكذا الأكل كان بعد النوم ممنوعا.

(٤٨) فَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَتَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا،

فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكَ
طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ
يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ
قَالَتْ: خِيَبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا
فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ
لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ رواه

البخاري (١٩١٥)

فانظر كان في هذا شيء من الثقل فخفف الله
عز وجل وجعل الليل كله وقتًا للأكل والشرب
والجماع كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ .

فهذا وقت واسع الليل كله ولا يمتنع العبد
من المفطرات إلا عند طلوع الفجر الصادق وإلا
كانت ستحصل مشقة على كثير من الناس .

**باب إذا جامع الشخص قبل الفجر وتأخر
الغسل إلى بعد الفجر لا حرج في ذلك
وصومه صحيح**

(٤٩) عن عائشة، وأُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُذِرْكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» رواه البخاري (١٩٢٥) ومسلم
(١١٠٩)

وهذا يدل على أنه لا تشترط الطهارة للصوم
ويلحق بهذا لو أن المرأة طهرت من حيضتها ولم
تتمكن من الغسل فنقول تنوي الصوم وتصوم
وتغتسل بعد الفجر.

والحمد لله على سعة فضله وتيسيره لعباده قال
تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ ﴾ الحج: ٧٨

باب جواز القبلة والمباشرة إذا كان يأمن على نفسه

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ
«يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ
لِإِزْبِهِ» رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦)

صلى الله
عليه وعلى
آله وسلم

(٥١) وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ رواه البخاري (١٩٨٩)

ومسلم (١١٠٨) فهذا دليل واضح في جواز القبلة

للصائم ولكن من خاف على أن تجره القبلة وكذا

المباشرة إلى خروج الشهوة أو الجماع فليبتعد عن

المرأة ويحافظ على صومه ولهذا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

تقول كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ أَي حاجته وشهوته .

وكذا من يستمني لإخراج الشهوة يحرم عليه

ذلك ومن فعل ذلك فليتب ويقضي يوما مكانه إذا

خرج المني .

وكذا التفكير في النساء لا يستمر فيه الشخص

فربما خرج المني بالتفكر وهذا حرام .

باب إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فليتم صومه ولا قضاء عليه

(٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» رواه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥)

وهذا من رحمة الله بالعبد أنه لا يؤاخذ به بنسيانه وإنما أطعمه الله وسقاه ولكن إذا ذكر والطعام أو الشراب في فمه فليخرجه وليلفظه

باب جواز الصوم والإفطار للمسافر

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

(٥٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٤٨) وَمُسْلِمٌ (١١١٣) .

إذا لم يشق الصوم على المسافر مشقة كبيرة

الأفضل له أن يصوم لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ولو حصلت بعض المشقة وهو أيضا أبرأ للذمة والوقت في رمضان أفضل من غيره .



(٥٤) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ»
رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢)

وقال النووي : فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ انْتَهَى مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ.

باب إذا شق الصوم على المسافر مشقة شديدة فالأفضل أن يفطر

(٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ

ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ:
 «لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» رواه
 البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥)

فمعناه ليس البر المطلوب أو الفاضل الصوم مع
 هذه المشقة التي قد تؤدي إلى المرض .

باب يجوز للمسافر الصوم وإن شق عليه الصيام مشقة خفيفة

(٥٦) عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض
 أصحاب النبي - ﷺ - قال: رأيتُ رسولَ الله -
 ﷺ - أمرَ النَّاسَ في سفره عامَ الفتحِ بالفِطْرِ،
 وقال: "تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ" وصامَ رسولُ الله - ﷺ -
 قال أبو بكر: قال الذي حدَّثني: لقد رأيتُ رسولَ

الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالعَرَجِ يَصُبُّ على رأسه الماء وهو صَائِمٌ مِنَ العطش، أو مِنَ الحَرِّ رواه أبو داود (٢٣٦٥) وهو صحيح على شرط الشيخين .
والعرج اسم موضع بين مكة والمدينة .

باب لا ينكر المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر في السفر

(٥٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي رَمَضَانَ، فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ» رواه مسلم (١١١٦)

وهذا هو الأدب والفقه عند صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فما دام أن الأمر فيه سعة فيوسع على الناس .

باب أجر المفطر في السفر إذا قام بخدمة الصوم

(٥٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» رواه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩) وفيه وسقط الصوم وقام المفطرون ف ضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»

فَالصُّوْمُ تَعْبَوَا مِنْ الْحَرِّ فَلَمْ يَعْمَلُوا وَالْمَفْطَرُونَ
نَالُوا أَجْرَ الْخِدْمَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلصَّائِمِينَ فَرَضِيَ اللَّهُ
عَنِ الْجَمِيعِ .

باب المسافر يفطر ليتقوى لمواجهته العدو

(٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ،
قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ
دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ
رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا
مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ
أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَهُ ، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ

قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ. رواه مسلم (١١٢٠).

فقوله فكانت عزمه أي عزيمة لما كان اليوم الثاني فيه قتال ومواجهة العدو أمرهم أمر إيجاب وعزم عليهم أن يفطروا ؛ لأنهم لو ضعفوا أمام العدو فستحصل مصيبة كبيرة مع أن الصوم يُقضى والحمد لله على فضله وتيسيره.

باب المرضع والحلبى لهما أن يفطرا إذا تعبتا أو خافتا على طفليهما ويقضيان من أيام آخر

(٦٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ
يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «اذْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ،
فَقَالَ: اذْنُ أَحَدَثَكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصَّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلَاةِ،
وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصَّيَامَ " رواه
الترمذي (٧١٥) وابن ماجه (١٦٦٧) وقال الترمذي
: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ، تُفْطِرَانِ
وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَمَالِكٌ،
وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُفْطِرَانِ،
وَتُطْعِمَانِ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا، وَلَا
إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ انتهى .

فإذا كانتا تتضرران من الصوم فتفطران

ويقضيان فحكمهما حكم المريض وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥

﴿ وقال الإمام مالك : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ

عَلَيْهَا الْقَضَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿

وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ

الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا " انتهى المراد من

الموطأ (٦٨٤) .

(٦١) وعن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ

الصَّلَاةِ وَالصَّيَّامَ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ». رواه الترمذي وهو في الصحيح المسند لشيخنا رحمه الله ، وهناك أقوال أخرى ولكن هذا القول أقرب الأقوال والله أعلم.

باب من قدم من سفر وهو مفطر فالأفضل أن يمسك بقيته يومه تعظيماً لشهر رمضان

(٦٢) لحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ» رواه البخاري (١٩٢٤) ومسلم (١١٣٥) .

باب جواز صوم رمضان وإفطار بعضه من أجل السفر

(٦٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ
 أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ
 أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو
 عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» رواه
 مسلم (١١٢٠).

وهذا الحديث يدل على جواز الفطر بعد
 الدخول في رمضان فمن بيت الصيام وسافر
 فيجوز له الفطر ، والحمد لله على إحسانه .

باب إذا أفطر الصائم وطلعت الشمس فليمسك حتى تغرب الشمس ويقضي يوماً مكانه

(٦٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ
بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قِيلَ
لِهِشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ» وَقَالَ
مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا لَا أَذْرِي أَقْضُوا أَمْ لَا رَوَاهُ
البخاري (١٩٥٩)

قلت : الأمر يسير و عليهم أن يقضوا ، وبه
يقول عطاء والزهري ومجاهد وعروة بن الزبير

وسعيد بن جبير والأسانيد إليهم صحيحة رواها
عبدالرزاق (ج ٤/ ١٧٨) .

بل قال عبدالرزاق: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَفْطَرَ النَّاسُ فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ مُغَيَّمٍ، ثُمَّ نَظَرَ نَاطِرٌ فَإِذَا الشَّمْسُ،
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْخُطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ
اجْتَهَدْنَا نَقْضِي يَوْمًا» انتهى وهو صحيح .

❀مسألة إذا أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع
وقد كان طلع أفطر وعليه القضاء .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم من
الفقهاء وغيرهم . اهـ من المغني (٣٨٩ / ٤) ط:
التركي ، وهذا القول أحوط لدين العبد .

❁ مسألة : إذا اشتبهت الشهور على المسجون
الذي لم يخبر فإن صام يريد به رمضان ووافق
رمضان لأو بعده أجزاءه ، وإذا صام ووافق قبل
رمضان لم يجزأه ولزمه القضاء .

❁ قال الخرقي : (وَإِذَا اشْتَبَهَتْ الْأَشْهُرُ عَلَى
الْأَسِيرِ، فَإِنْ صَامَ شَهْرًا يُرِيدُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ،
فَوَافَقَهُ، أَوْ مَا بَعْدَهُ؛ أَجْزَأُهُ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ، لَمْ
يُجْزَأْهُ). اهـ المغني (٤٢٢ / ٤).

باب يفطر الشخص إذا أراد السفر إذا خرج من مدينته أو قريته وخلف بيوتها كما يجوز له قصر الصلاة

وهو قول الإمام أحمد ومالك وغيرهم كما في
الاستذكار (ج ١٠/ ٨٧) والمغني لابن قدامة
(ج ٤/ ٣٤٧) ، وقال الحسن البصري وغيره له أن
يفطر وما زال في بيته وقال إسحاق يفطر إذا وضع
رجله في الرحل .

قلتُ: العمل بالقول الأول أحوط حتى لو وقع
للإنسان ما يعيقه عن السفر لا يندم على يومه.

باب إذا مضغت المرأة لصبيانها أو تذوق الطباخ الطعام وهو صائم فلا يفطر ولا

حرج

قال عبدالرزق (ج ٤/ ٢٠٧): عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ:
سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ، تَذُوقُ الْمُرْقَةَ فَلَمْ
يَرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ بَأْسًا قَالَ: وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: «مَا
شَيْءٌ أَبْلَغَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَاءِ يُمَضَّمُ بِهِ الصَّائِمُ»
، ونحوه قول الحسن ، وكان إبراهيم النخعي لا
يرى بأْسًا أن تمضغ المرأة الصائمة لصبيها رواه
عبدالرزاق وهو صحيح.

باب من استقاء عمداً فعليه القضاء

(٦٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَنْ ذَرَعَهُ قِيٌّ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ،

وإن استقاء فليَقْضِ" (رواه أبوداود (٢٣٨٠) وهو

صحيح .

وهذا دليل واضح أن من دفعه القيء فلا قضاء

عليه ولكن ليحرص على أن لا يعود من فمه إلى

جوفه شيء وأما من طلب القيء وأدخل أصبعه

لإخراجه أو نحو ذلك من الأسباب وقاء فعليه

القضاء .

باب جواز الحجامة للصائم وتركها إلى الليل أحوط

(٦٦) قال الامام البخاري: باب الحجامة والقيء للصائم قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَى» وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» واستدل البخاري (١٩٣٨).

صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْهَيْوَسَامُ

(٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ

اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاسْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

(٦٨) وَذَكَرَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: أَثَرُ ابْنِ عَمْرِو رَوَاهُ

مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٦٦٢) وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٦٩) وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي

وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا «يُحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ»

وَقَالَ مَالِكٌ: «لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ

أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهُ. انْتَهَى مِنَ الْمَوْطَأِ

❁ قلتُ : هذه الآثار وحديث أنس تدل على جواز الحجامة للصائم ولكن الأحسن للشخص أن يحتجم بالليل وهو مفطر كما فعل ابن عمر في آخر أمره حتى لا يضعف الشخص عن الصوم فيفطر .

ولكن أقول من احتجم أو فصد أو أخذ دما للمختبر فصومه صحيح ولا يفطر وأما حديث : «أفطر الحاجم والمحجوم» ، فيحمل على أن المحجوم سيضعف فيفطر.

❁ وقال أبو داود في "سننه" بعد أن ذكر هذا الحديث باب الرخصة في ذلك وساق حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم واستدل

أيضا بحديث أنس (٢٣٧٥) فيرى أن حديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ وأنه كان متقدما وأبو داود معروف أنه إمام في الفقه .

وقال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (ج ١٠ / ١٢٥): وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ صَائِمًا مُحَرَّمًا نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ ﷺ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ وَذَكَرَ وَجْهَ ذَلِكَ

وذكر عن جمع من العلماء أنه لا يفطر من احتجم ، وقال أحمد وجماعة من احتجم فعليه القضاء. فرحم الله الجميع .

باب النهي عن قول صمت رمضان كله

(٧٠) عن الحسن عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله

- صلى الله عليه وسلم -: « لا يقولنَّ أحدُكم: إني صُمتُ رمضانَ كُلَّهُ

وقمته كُلَّهُ " فلا أدري أكره التزكية، أو قال: لا بدَّ من

نومةٍ أو رقدةٍ » رواه أبو داود (٣٤١٥)

والنسائي (١٣٤/٤) ورجاله ثقات وقد سمع الحسن

من أبي بكرة في الجملة وصحح الحديث شيخنا

الوادعي في الجامع الصحيح (٤٢٨/٢).

فيكره للشخص أن يقول صمت رمضان كله ؛

لأنه لا يدري أكان مخلصًا في جميع صومه أو غير

ذلك وكذا قيام رمضان؟

باب الصائم إذا شتم أو خوصم فليقل إني صائم

(٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قَالَ اللَّهُ: كُلَّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ". رواه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

فينبغي حفظ اللسان عن الشتم واللعن والاستهزاء حتى لو شتم الإنسان فليصبر ولا يجب إلا بقوله إني صائم كأنه يقول أنا أقدر على الرد ولكني صائم.

باب النهي عن الوصال وأنه خاص برسول

الله
صلى الله
عليه وعلى
آله وسلم

(٧٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أَطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»
رواه البخاري (١٩٦١) ومسلم (١١٠٤) ولما لم ينتهوا
عن الوصال واصل بهم كالمنكل لهم.

(٧٣) وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا

الهِلَال، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ
 أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم
 (١١٠٣) فإطعام الله لنبیه شيء معنوي وهو أن يعطيه
 من القوة واليقين ما يقوم مقام الطعام والشراب.

باب جواز الوصال إلى السحر

(٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ
 يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعَمٌ
 يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي» رواه البخاري (١٩٦٧) وهذا
 دليل واضح لمن أراد المواصلة إلى السحر وبه قال
 الإمام أحمد وغيره.

باب المسارعة في أعمال الخير في رمضان

(٧٥) عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ» رواه البخاري (١٩٠٢) ومسلم (٢٣٠٨)

فينبغي للمسلم أن يستغل شهر رمضان فهو أفضل الشهور ، والأجور فيه مضاعفة فيكثر من قراءة القرآن فهو شهر القرآن فانظر كيف كان

النبى ﷺ يقرأ مع جبريل يدارسه ويذاكره ،
 وأيضاً يكثر العبد من نافلة الصلاة مثل صلاة
 الضحى وبين مغرب وعشاء إن أمكن والرواتب
 ويكثر من الصدقات ولو بالقليل ومن لم يجد
 فبكلمة طيبة وكذا يواظب على حسن الجوار وبر
 الوالدين وإذا كان هناك دروس علمية فليحافظ
 عليها .

باب التشديد على الصائم في الغيبة وقول الزور

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ،

فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رواه البخاري (١٩٠٣)

وأبو داود (٢٣٦٢) والصائم يجب عليه حفظ لسانه من الغيبة والنميمة والكذب والمعاصي فلا يطلق عينيه إلى النساء المتبرجات ولا يسمع غناء وزمراً وموسيقى ولا يظلم أحداً بأخذ ماله وغير ذلك فإن الله فرض الصوم ليهذب المسلم نفسه ويتعلم به التقوى قال تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالشخص يصوم ويترك الأشياء المباحة طاعة لله فالمحرم من باب أولى لا يفعله .

باب استحباب الجمع بين هذه الخصال التي في الحديث

(٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه مسلم . (١٠٢٨)

فهذه خصال عظيمة من اجتمعت في يوم أدخلته الجنة وكان هذا من أبي بكر في غير رمضان والمسابقة في رمضان في الخير أعظم.

باب استحباب تفضير الصائمين

(٧٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا. رواه الترمذي (٨٠٧) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فهذا يدل على فضل تفضير الصوِّم ويراد به إشباع الصائم فإن لفظ الحديث يحتمل هذا المعنى ويرجى لمن يفتطّرهم بالتمر أن ينال خيراً كثيراً فالناس يفرحون بذلك وخاصة الفقراء وهذا من

فضل الله على الأغنياء المتصدقين الذين ينتهزون
 الفرص مثل هذه فكم فقير يُسر ويكتفي
 بالصدقات مع أهله فرب أكلة قد يرفع الله
 المتصدق بها قال تعالى : ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ
 ⑫ فَكَ رَقَبَةٍ ⑬ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ⑭
 يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ⑮ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ * البلد:

١٢ - ١٦

أي مما يجعل العبد ينجو من العقبة يوم القيامة
 إطعام يتيم من الأقارب أو من يطعم (مِسْكِينًا ذَا
 مَتْرَبَةٍ) أي فقيرًا جدًا كأن يده لصقت بالتراب
 لشدة فقره فكم من أناس تحصل لهم شدائد
 وخاصة أيام الحرب والأزمات والذين يخرجون من



بيوتهم فارين من الحروب تحصل على أكثرهم
شدائد لا يعلمها إلا الله وبعضهم عفيفون لا
يسألون الناس فمثل هؤلاء يُهتم بهم أكثر من
غيرهم.

باب فضل صوم الست من شوال بعد رمضان

(٧٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ
سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» رواه
مسلم (١١٦٤) فالحديث يدل على فضل صوم رمضان
ثم صوم ست من شوال وهذا الإطلاق يدل على جواز
صيامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره وإن كان



الصيام من أوله أحسن من أجل المسارعة وأيضا الإنسان ما زال متمرناً على الصوم وقبل الدخول في أعمال الدنيا ويجوز أن يصومها العبد متفرقة أو مجمعة ولكن يكون بعد يوم الفطر فهو واجب إفطاره وأيضا يجوز صيامها قبل القضاء لعموم اللفظ فالذي يصوم رمضان ويفطر قليلاً من أيامه يقال له صام رمضان وهذا يحصل للنساء فإن أكثرهن يأتين الحيض ولم يقل النبي ﷺ إلا من أفطر أياماً من رمضان فلا يصمها حتى يقضي.

وأيضاً يقال لمن قام رمضان: إنه قام رمضان مع أنه لا يقوم في كل ليلة إلا ساعتين أو ثلاث ساعات ونحو ذلك وهذا معلوم أن الناس لا

يقومون كل الليل وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه ، فهكذا يقال في الصوم والله أعلم.

وإنما كان كصيام الدهر ؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان كصيام عشرة شهور والسته الأيام كصيام شهرين والحمد لله على فضله وإحسانه.

باب تحريم صوم يوم العيدين

(٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرُ وَالنَّحْرُ، وَالْمَلَأَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ " رواه البخاري (١٩٩٢) .



(٨١) وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: " هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ رواه البخاري (١٩٩٠) وهناك أحاديث أخرى بهذا وقد اتفق على تحريم صومهما ؛ لأنها أيام فرح ، ولو علم الإنسان حتى آخر النهار فليفطر .

باب تحريم صوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً فيصومها

(٨٢) عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ» رواه البخاري (١٩٩٧).

فقوله لم يرخص دليل على منع غير المتمتع أن
 يصوم هذه الأيام ويوضح ذلك أيضا حديث
 عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد روى أبو داود
 (٢٤١٨) عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ، أنه دخل مع
 عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص،
 فقرَّب إليهما طعاماً، فقال: كُل، فقال: إني صائم،
 فقال عمرو: كُل فهذه الأيام التي كان رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها، قال
 مالك: وهي أيام التشريق . انتهى



(٨٣) وعن نُبَيْشَةَ اهْذَلِي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ» رواه مسلم (١١٤١)

(٨٤) وأما المتمتع أو القارن في الحج ولم يجد هديا فيرخص له كما في حديث عائشة التقدمة وروى البخاري (١٩٩٦) عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمَنَى، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا».

باب النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام قبله أو بعده

(٨٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ " أَنْهَى رَسُولُ

الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا
الْبَيْتِ " رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣) يعني
لا ينفرد بصومه .

(٨٦) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا
قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رواه البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٤) .

(٨٧) وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ:
«أَصُمْتَ أَمْسٍ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي
غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي» رواه
البخاري (١٩٨٦)



فانظر كيف أمرها بالإفطار مما يدل على شدة الكراهة لتخصيصه بالصوم من بين الأيام وقوله «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» .

(٨٨) وفي حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» نص على عدم كراهيه صوم يوم السبت .

باب صيام يوم السبت في أيام لا كراهة في ذلك كصوم يوم عرفة وعاشوراء ولو لوحده

(٨٩) عن عبدالله بن بسر عن أُخْتِهِ، -وقال يزيد: الصَّامَاءُ- أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: "لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ



عِنَبَة أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِيْمُضَغْهَما رَواه أَبُو
داود (٢٤٢١) وقال: وهذا الحديث منسوخ نسخه
حديث جويرية .

قلت : هذا لو صح فإن الأئمة الأكابر قد
ضعفوه فأنا انقل لك ما تيسر : قال الإمام
مالك: كذب ، وقال الامام الطحاوي : شاذ ،
وضعه الإمام أحمد ، وقال الإمام النسائي
مضطرب .

وقال الإمام الزهري ضعيف وكان شيخنا
الوادعي يضعفه .



قلتُ: وانظر إن شئت الكلام في التلخيص
الحبير (٢/٢١٦) (٩٣٨) .

ومن صححه فليس له حجة تقوى على
معارضة هؤلاء الأئمة أما مجرد تحسين السند فلا
يكفي فهو لا يقوى على معارضة الأحاديث التي
في الصحيحين وغيرها في إباحة صيام يوم السبت
في أيام كثيرة مثل صوم يوم عرفة وأيام الست
وصيام يوم وإفطار يوم والأحاديث التي في الباب
فهذا لا يصام فيه إلا الفرض فلهذا أنكره الأئمة
رحمهم الله جميعاً ومعلوم في كتب المصطلح لا يلزم
من صحة السند صحة المتن ولا العكس.

وأنا بينت هذا لأن بعض الشباب ترك صيام يوم عرفة من أجل أنه يوافق يوم السبت وقلد بعض من صحح الحديث مع أن من صححه يتأولونه إلا بعض المعاصرين فأخذوه على ظاهره وقال أبو داود وغيره لا يفرد بالصوم بل يكره وقال أبو داود مرة منسوخ ، والله أعلم .

باب صوم يوم عاشوراء

(٩٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ

تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا



فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ» رواه البخاري (٢٠٠٢) ومسلم (١١٢٥) .

فهذا يدل على أن صيامه كان واجباً ثم نسخ ،
وهناك أحاديث تدل على هذا وبقي استحباب
صومه .

باب فضل صوم يوم عاشوراء

(٩١) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ» رواه البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١١٣١) .

(٩٢) وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا

عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْفَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى،
وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، ثُمَّ
أَمَرَ بِصَوْمِهِ» رواه البخاري (٣٩٤٣) ومسلم (١١٣٠)
وعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ
مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ
كُلِّهِ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ
الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ،
أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ» رواه
مسلم (١١٦٢) فهذا فضل عظيم وهو أن صوم يوم
عاشوراء يكفر سنة ماضية فينبغي المحافظة عليه وهذا
هو اليوم العاشر من شهر المحرم .



باب صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة لليهود والنصارى

(٩٣) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه مسلم (١١٣٤) فهذا الحديث فيه الحث على مخالفة الكفار بزيادة صيام اليوم التاسع مع العاشر فإن لم يتيسر فللشخص أن يصوم العاشر والحادي عشر وإن اكتفى بصيام العاشر فلا حرج عليه ولا إثم عليه والحمد لله على تيسيره .

باب استحباب صيام يوم الاثنين والخميس

(٩٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» رواه مسلم (١١٦٢)

(٩٥) وعن مولى أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مالٍ له، فكان يصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، فقال له مولاه: لِمَ تصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ وأنت شيخٌ كبير؟ فقال: إن نبيَّ الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان يصومُ يومَ الاثنينِ ويومَ الخميسِ، وسُئِلَ عن ذلك، فقال: "إن أعمالَ الناسِ



تُعَرِّضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ" رواه أبو داود (٢٤٣٦)

(٩٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: تُعَرِّضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعَرِّضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ. رواه الترمذي (٧٤٧) وهو حديث إسناده صحيح بما قبله

(٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. رواه الترمذي (٧٤٥) وهو صحيح أيضًا .

باب فضل صوم يوم عرفة

(٩٨) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، رواه مسلم (١١٦٢)

باب صيام تسع ذي الحجة

(٩٩) وآكده يوم عرفة كما تقدم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» رواه البخاري (٩٦٩) وأبو داود (٢٤٣٨) والصيام يدخل



تحت هذا العموم فالمبادرة بالأعمال الصالحة من صدقة وتلاوة وذكر وغير ذلك مطلوب ، وقد كان بعض السلف يصومها

(١٠٠) وعن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ

يُصِمَ الْعَشْرَ» رواه مسلم (١١٧٦) وفي لفظ ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائماً العشر قط ، وهذا الحديث أصح من الحديث الآخر أنه (كان يصوم العشر) وكانت عائشة من أحرص الناس على حفظ سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يترك بعض الأعمال حتى لا يشق على أمته فنقول من أحب أن يصوم العشر فنرجو له الأجر ومن لم يصم فلا حرج عليه ولكن يصوم يوم عرفة لفضله المتقدم .

باب الإفطار للحاج يوم عرفة

(١٠١) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ» رواه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣) وجاء عن ميمونة نحوه متفق عليه أيضًا .

باب صوم التطوع بنية من النهار إذا لم يتناول طعاما ولو من قبل الظهر

(١٠٢) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ



شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ
قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» رواه مسلم (١١٥٤)

باب جواز الإفطار في التطوع بعد عقد النية

(١٠٣) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ
لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ
شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ
قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَأُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ - أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُهِدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ -
أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ - وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟»
قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ:

«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» رواه مسلم (١١٥٤) فأفطر
النبي ﷺ بدون عذر ولكن ليعلم الناس وكأنه كان
محتاجًا إلى الطعام ، والزور : الزائر .

باب استحباب صيام أيام البيض

(١٠٤) عن أنسٍ أخِي مُحَمَّدٍ، عن ابنِ ملحان القِيسِيِّ
عن أبيه، قال: كان رسولُ الله - ﷺ - يأمرنا أن نَصُومَ
الْبَيْضَ: ثلاثَ عشرة، وأربعَ عشرة، وخمَسَ عشرة،
قال: وقال: "هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ" رواه أبو داود (٢٤٤٩)
(١٠٥) و عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسولُ
الله - ﷺ - يصومُ - يعني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ - ثلاثةَ أيامٍ
رواه أبو داود (٢٤٥٠) وهو حسن

(١٠٦) قلت وقد ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم من أي الشهر شاء من وسطه أو آخره أو أوله قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سئلت هل كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختص من الأيام شيئاً . قالت : لا كان عمله ديمة رواه البخاري (١٩٨٧) ومسلم (٧٨٣).

(١٠٧) و عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ " رواه مسلم (١١٥٨) وفي الصحيحين عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم نحوه

باب فضل صيام يوم وإفطار يوم

(١٠٨) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصَّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» رواه البخاري (١٩٧٦) ومسلم (١١٥٩).

فهذا أفضل الصوم صوم يوم وإفطار يوم لمن أطاق ذلك ولم يفرط في واجبات أخرى فعبد الله



بن عمرو شدد على نفسه وبعد ذلك لما كبر تمنى
أنه أخذ بإرشاد النبي ﷺ ، كما عند مسلم :

(١٠٩) قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام
التي قال رسول الله ﷺ أحب إلي من أهلي ومالي ،
وفي رواية : قال : فلما كبرت يا ليتني قبلت رخصة
رسول الله ﷺ . رواه البخاري (١٩٧٥)
ومسلم (١١٥٩) .

باب فضل صوم شهر الله المحرم

(١١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ،
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» رواه

مسلم (١١٦٣) فمن استطاع أن يكثر الصيام فيه
فليفعل وأكد يوم فيه يوم عاشوراء.

باب فضل صوم شعبان كله إلا قليلا

(١١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
"يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ:
لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ
شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ"
رواه البخاري (١٩٦٩) وفي رواية له (١٩٧٠) (كان
يصوم شعبان كله إلا قليلا) ، فكأنه يتهيا بكثرة الصوم
قبل رمضان مثل سنة الصلاة القبلية ، وأيضا كثير من
الناس يغفلون عن الصوم وغيره في شعبان والله أعلم.

باب إذا دعي الصائم إلى وليمة فليجب وليدع

(١١٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُثَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ " رواه مسلم (١١٥٠) وفي رواية «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيُطْعَمْ» رواه مسلم أيضًا (١٤٣٠) .

❁ وقوله : فليصل : أي يدعو لأهل الطعام ولكن بعض الناس قد يكون قصد بالوليمة لذلك الشخص فإذا لم يأكل يقع في نفسه فالأفضل للإنسان أن يفطر لطيب خاطر المضيف ، ويصوم يومًا آخر والحمد لله .

باب لا تصوم المرأة نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه

(١١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه البخاري (٥١٩٢) ومسلم (١٠٢٦) ورواه أبو داود (٢٤٥٨) وزاد غير رمضان يعني الفرض تصومه ولو لم يأذن ويقدم حق الزوج ؛ لأنه واجب على صوم النفل والزوج قد يحتاجها في النهار وإذا كانت صائمة قد يخرج و ينقض صومها وهذا لا ينبغي .



باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو ترك واجبات أخرى أو تضرر أهله

(١١٤) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٧٧) وَمُسْلِمٌ (١١٥٩).

باب القضاء على من أفطر من رمضان

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ .

(١١٥) وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ» رواه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦)

فهذا يدل على جواز تأخير القضاء إلى شعبان ولا يجوز تأخيره إلى بعد رمضان الآخر إلا من كان مريضًا ونحوه من الأعذار فعليه أن يصومه بعد رمضان الآخر وهل يكفر ويصوم من فرط في ذلك حتى جاء رمضان الآخر؟ قال الإمام البخاري: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: " إِذَا فَرَطَ حَتَّى جَاءَ

رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُوهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا وَيُذَكِّرُ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ يُطْعَمُ وَلَمْ
يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}
ذكره عند هذا الحديث.

قلت : فالقول بعدم الإطعام هو الأقرب ؛
لأن الأصل عدم التكليف إلا بدليل واضح .

باب القضاء عن الميت إذا كان عليه صيام

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» رواه
البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧)

(١١٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى " رواه البخاري (١٩٥٣) ومسلم (١١٤٨)

فمن مات وعليه صوم من رمضان أو نذر أو كفارة فلاأهله أن يصوموا عنه ، وذلك إذا تمكن من القضاء ولم يقض ، وأما من مرض واستمر به المرض حتى الموت فلا قضاء عليه .

مسألة: ولأهل الميت أن يصوموا عنه جماعة فلو كان عليه عشرة أيام وصام عنه عشرة يوماً أجزأهم .



قال الإمام البخاري قال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلًا يومًا واحدًا جاز .

وهذا الصوم على أهله على سبيل الاستحباب وإذا كان الميت ممن كان يطعم عنه لكبره أو مرض مزمن فلهم أن يطعموا عنه إطعامًا عن كل يوم مسكينًا.

باب الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم يطعم عن كل يوم مسكينًا

فقد صح عن أنس بن مالك أنه كان يصنع طعامًا للفقراء وكان يفطر رواه عبدالرزاق (٧٥٧٠) (٢٢٠/٤) وهو صحيح إليه ، وله طرق أخرى.

وكان ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في قوله تعالى :
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يَقْرُؤُهَا: «يُطَوَّقُونَهُ»،
 وَيَقُولُ: «هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ
 فَيَفْطِرُ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ
 مِنْ حِنْطَةٍ» رواه عبدالرزاق (ج ٤ / ٢٢١) وهو
 صحيح من طرق .

باب جواز تأخير القضاء إلى شعبان عند شغل العبد عن القضاء

(١١٨) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كَانَ
 يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ



صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه مسلم (١٤٦) .

فهذا يدل على جواز قضاء رمضان في شعبان
لكن المبادرة إلى القضاء أفضل حتى لا يعرض
للشخص مرض أو موت فيكون قد قضى ما عليه
وبرأت ذمته ، قال تعالى : ﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾ .

باب قيام رمضان

(١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ ذَنْبِهِ» رواه البخاري (٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩).

ومعنى إيمانًا : أي مصداقًا بمشروعية قيام الليل
، واحتسابًا : أي محتسبًا الأجر عند الله ، فليهتم

المسلم بصلاة التراويح ويجتهد في الطاعة وخاصة
في العشر الأواخر.

(١٢٠) فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ
أَهْلَهُ» رواه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) .
وقولها شَدَّ مِئْزَرَهُ كناية عن ابتعاده عن النساء
وأيضا يحافظ المعتكف على صلاة الضحى
والرواتب ويكثر من الاستغفار والدعاء .

باب فضل ليلة القدر

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [سورة الدخان: ٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ①
وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ② لَيْلَةُ الْقَدْرِ
خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ③ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ
فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ④ سَلَامٌ هِيَ
حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ القدر: ١ - ٥

(١٢١) و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٤) وهي في العشر

الأواخر من رمضان فهذه ليلة مباركة فيها خير كثير
 فينبغي الحرص على الطاعة فيها فالدقيقة غنيمة
 للذاكرين والعابدين فكيف بالساعة فالليلة خير من
 ألف شهر والألف الشهر (٨٣) سنة ليس فيها ليلة
 القدر ، نسأل الله أن يوفقنا والمسلمين لكل خير فيها
 وفي غيرها .

باب تحري ليلة القدر في أوتار العشر

(١٢٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِثْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ» رواه البخاري (٢٠١٧) ومسلم (١١٦٩) أي
 حافظوا على قيامها واطلبوها من غير تفريط.



فقيامها أفضل من قيام ألف شهر ليس فيها ليلة
 القدر وقوله في الوتر أي تكون ليلة إحدى
 وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو
 سبع وعشرين أو تسع وعشرين وأرجى ما تكون
 في ليلة سبع وعشرين بدليل :

(١٢٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعِ
 وَعِشْرِينَ "، وَقَالَ: " تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ "
 يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ رواه أحمد (٤٨٠٨) وهو صحيح وعن
 معاوية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ليلة القدر في سبع وعشرين
 رواه أبو داود (١٣٨٦) .

مسألة: والصحيح أنها تنقل في أوتار العشر
 بدليل :

(١٢٤) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِسي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ»، فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ

وَوَجْهَهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً رواه البخاري (٢٠١٨) ومسلم (١١٦٨) فهذا صريح في أنها وقعت ليلة إحدى وعشرين مما يدل على أنها قد تقع في غير سبع وعشرين ومن حكمة الله أنه جعلها غير معلومة لكي لا يركن الناس على ليلتها فيقومونها ويفرطون في غيرها بل يبقون مجتهدين في رمضان كله وفي غيره والحمد لله على نعمه.

وقوله ﷺ : أجاور : أي أعتكف .

الإعتكاف

تعريفه لغة : اللزوم .

وشرعاً : هو المكث في المسجد ولزومه فترة من الزمن للتعبد والتفرغ للصلاة والذكر ويصح في أي وقت وأفضل وقته هو العشر الأواخر من رمضان .

(١٢٥) فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»
رواه البخاري (٢٠٢٥) ومسلم (١١٧١) وجاء عن عائشة رضي الله عنها متفق عليه مثله .



باب تحريم مباشرة المرأة بالجماع والشخص معتكف

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٧].

ولا يطل الاعتكاف إلا بالجماع .

باب جواز ترجيل المرأة رأس زوجها وهو معتكف

(١٢٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْغِي إِلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ

وَأَنَا حَائِضٌ» رواه البخاري (٢٠٢٨) ومسلم (٢٩٧)

والمجاورة الاعتكاف.

باب جواز دخول البيت للحاجة

(١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم -

قالت: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليدخل علي رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان مُعتكِفاً» رواه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

فالمعتكف لا يدخل البيت إلا لقضاء حاجته مثل الوضوء والغسل وإعطاء أهل النفقة أو يأكل إذا لم يكن أحد يعطيه إلى المسجد طعامه أو يخرج إلى المطاعم ليأكل كما يحصل للناس في الحرم والمسجد النبوي وغيرها من المساجد ولكن لا يتأخر بعد قضاء حاجته.



باب استحباب الاعتكاف في مسجد جماعة وجمعة

وذلك حتى لا يحتاج أن يخرج إلى صلاة الجماعة ؛ لأن الجماعة واجبة فالنبي ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

(١٢٨) عن عُرْوَةَ عن عائشة، أنها قالت: السُّنَّةُ على الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٧٣) وَقَالَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: قَالَتْ: السُّنَّةُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ.

قلت: يعني أن الأثر كله من قول عائشة لا مرفوعاً .

وقولها: لا اعتكاف إلا بصوم : الصحيح أنه يجوز بغير صوم لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال يا رسول الله إني نذرت أن اعتكف ليلة كما في إحدى الروايات وهي في الصحيح وينبغي أن يلتزم بما قالت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، والليل ليس محلاً للصوم .

باب أفضل الاعتكاف في المسجد

الحرام والمسجد النبوي

(١٢٩) قال عبدالرزاق رحمه الله

(ج ٤ / ٣٤٧) (٨٠١٤): عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ



الْأَحَدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " مَا أَبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ. وَلَهُ سَنَدٌ آخَرٌ عِنْدَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَيْضًا.

فحذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يوافق ابن مسعود ولا جمهور العلماء أنه لا يُعتكف إلا في الثلاثة المساجد ، وإنما تأوله بعض العلماء لا اعتكاف أفضل من هذه الثلاثة المساجد وإلا فالآية عامة **وَأَنْتُمْ**

عَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴿١٣٠﴾ . وهذا اللفظ بصيغة منتهى
الجموع التي تقيد العموم .

حكم الاعتكاف

والاعتكاف سنة مستحبة إلا من أوجبه على
نفسه بالنذر فإن نذر أن يعتكف العشر من آخر
رمضان فيدخل بعد غروب شمس اليوم العشرين
ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر يوم من
رمضان.

(١٣٠) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ
قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي
المَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» رواه

البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦) وهذا دليل على جواز الاعتكاف في أي وقت وبغير صوم لأن الليل ليس محلاً للصيام ولا يلزم أن يعتكف أيامًا.

باب من اعتكف أيامًا ثم بدا له أن يخرج

ومن اعتكف أيامًا ثم بدا له أن يخرج من المعتكف لعمل ونحوه فله ذلك ولا يلزمه القضاء إذا لم يكن نذرًا بل كان تطوعًا.

(١٣١) فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَتْ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ

عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ
بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ
قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدَاةِ أَبْصَرَ
أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ خَبَرُهُنَّ، فَقَالَ:
«مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَيْسَ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا»،
فَنَزَعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ
الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ رواه البخاري (٢٠٤١)
ومسلم (١١٧٣) فالنبي ﷺ أمرهن بالخروج ولم
يأمرهن بالقضاء بعد وأما هو ﷺ فقد كان إذا عمل
عملاً داوم عليه ، وكان يختار الأفضل أيضاً.



باب اعتكاف المرأة في أي مسجد بإذن زوجها

(١٣٢) فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ» رواه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) .

(١٣٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، رواه البخاري (٢٠٤١) .

فعائشة أرادت أن تعتكف فأذن لها فالمرأة
تستأذن فإن إذن زوجها وإلا فلا تعتكف وإذا
أرادت الاعتكاف تخرج وهي تلفة.

مسألة : وإذا توفي زوجها فعليها أن تخرج إلى
بيتها .

باب اتخاذ خباء في المسجد يعتزل المعتكف فيه عن الناس

والدليل حديث عائشة الذي في الباب قبل هذا
وعلى المعتكف أن يشتغل بالصلاة وتلاوة القرآن
والذكر وإن زاره شخص فله أن يرحب به ويتكلم
معه قليلا وإن احتاج منه حاجة قضاها له وإذا لم



يتيسر خباء وخيمة يبقى في أي مكان من المسجد
فكله معتكف.

باب زيارة المرأة زوجها وهو معتكف وخروجه معها إلى خارج المسجد

(١٣٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صَفِيَّةَ،
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ
وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لَصَفِيَّةَ بِنْتُ حُيٍّ لَا
تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ، وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ
أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا
النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا إِلَيَّ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيٍّ»، قَالَا:
سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي

مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي
أَنْفُسِكُمْ شَيْئًا» رواه البخاري (٢٠٣٨)
ومسلم (٢١٧٥) وأبو داود (٢٤٧٠) بنحوه .

باب الاعتكاف المشروط

كمن يشترط أن يخرج لصلاة الجمعة لمن
اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجمعة ، أو حصل
له طارئ يخرج من ذلك الاعتكاف فهو جائز .

باب المعتكف لا يبيع ولا يشتري

(١٣٥) وقال الإمام عبدالرزاق (ج٤ / ٣٦١) عَنْ
مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الْمُعْتَكِفُ، وَلَا
يَبْتَاعُ» وهو صحيح وبه قال عمرو بن دينار وعطاء

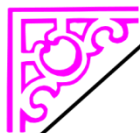


بن أبي رباح ومجاهد كما في المصنف لعبدالرزاق
 وأسانيدها صحيحة إليهم وهو قول غيرهم من
 العلماء وقد تقدم قول عائشة لا يخرج إلا لحاجة
 الإنسان بل لا يعود مريضاً إلا بشرط أن يكون
 قريباً لا بد من زيارته مثل الأب والأم.

مسألة: وينبغي للمعتكف أن يحافظ على نظافة
 المسجد وخاصة إذا كان يأكل فيه وهو شيء معلوم

باب جواز زواج المعتكف والمجاور من الرجال والنساء

(١٣٦) قال عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء
لا بأس بأن تنكح المجاورة في جوارها وهذا
صحيح إلى عطاء (ج٤/ ٣٧٠) .
قلتُ: لأنه لا دليل على المنع .
وقال الإمام الخرقى : ولا بأس أن يتزوج في
المسجد ويشهد النكاح.
قال ابن قدامة: وإنما ذلك لأن الاعتكاف عبادة
لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم. انتهى
المراد من المغني (ج٤/ ٤٨٣) .



فهارس المسائل

٥	مقدمة الناشر.....
٧	مقدمة المؤلف.....
١١	باب وجوب صيام شهر رمضان.....
١٣	باب فضل الصوم.....
١٥	باب فضل الصوم في سبيل الله.....
١٦	باب الصيام كفارة الذنوب.....
١٧	باب فضل رمضان.....
	باب لله عتقاء من النار آخر كل يوم من رمضان
١٧	
	باب صوم رمضان لرؤية هلاله أو إكمال شعبان
١٨	ثلاثين.....
	باب إذا اختلفت المطالع فكل بلد يصومون على
٢٠	مطلعهم.....

- باب لا يقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ٢٢
- باب تثبت رؤية هلال رمضان بشهادة واحد عدل
فأكثر ٢٥
- باب الشهر قد يكون تسعة وعشرين وتارة ثلاثين
..... ٢٧
- باب شهرا عيد لا ينقصان ٢٧
- باب الصوم يوم يصوم أكثر الناس والإفطار
كذلك ٢٩
- باب وجوب النية في الصوم ٣٠
- باب فضل السحور وبركته ٣٥
- باب استحباب تأخير السحور ٣٦
- باب الأذان قبل الفجر لا يمنع المتسحر من
سحوره ٣٩
- باب فضل التمر في السحور ٤٠
- باب استحباب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب
الشمس ٤١
- باب متى يفطر الصائم؟ ٤٢
- باب للصائم فرحتان يفرحهما ٤٤



- باب استحباب الإفطار على الرطب فإن لم يجد
شرب قليلا من الماء..... ٤٦
- باب للصائم دعوة مستجابة..... ٤٧
- باب الترهيب من الإفطار قبل تحلة الصوم ... ٤٨
- باب لا يبالغ الصائم في الاستنشاق ٥٠
- باب السواك للصائم في أي وقت بلا كراهة ولو
بعد الزوال..... ٥١
- باب الإخلاص في الصوم والحذر من الرياء.... ٥٣
- مبطلات الصوم..... ٥٤
- باب بعض الأمور التي لا تؤثر على صوم الصائم
..... ٥٦
- باب إذا احتلم الصائم بالنهار فلا يفطر..... ٥٧
- باب تحريم الجماع للصائم في نهار رمضان وعليه
الكفارة العظيمة إن فعل ذلك..... ٥٨
- باب الحائض تترك الصوم والصلاة..... ٦٠
- باب صوم الصبيان عند القدرة..... ٦٢

باب قول الله تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ

الصَّيَامِ أَلَرَفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾..... ٦٣

باب إذا جامع الشخص قبل الفجر وتأخر الغسل
إلى بعد الفجر لا حرج في ذلك وصومه صحيح

٦٥

باب جواز القبلة والمباشرة إذا كان يأمن على

نفسه..... ٦٦

باب إذا أكل الصائم أو شرب ناسيا فليتم صومه

ولا قضاء عليه..... ٦٨

باب جواز الصوم والإفطار للمسافر..... ٦٨

إذا لم يشق الصوم على المسافر مشقة كبيرة. ٦٩

باب إذا شق الصوم على المسافر مشقة شديدة

فالأفضل أن يفطر..... ٧٠

باب يجوز للمسافر الصوم وإن شق عليه الصيام

مشقة خفيفة..... ٧١

باب لا ينكر المفطر على الصائم ولا الصائم على

المفطر في السفر..... ٧٢

باب أجر المفطر في السفر إذا قام بخدمة الصوم

..... ٧٣

باب المسافر يفطر ليتقوى لمواجهة العدو... ٧٤

- باب المرضع والحبلى لهما أن يفطرا إذا تعبتا أو
خافتا على طفليهما ويقضيان من أيام آخر ٧٥
- باب من قدم من سفر وهو مفطر فالأفضل أن
يمسك بقية يومه تعظيماً لشهر رمضان ٧٨
- باب جواز صوم رمضان وإفطار بعضه من أجل
السفر ٧٩
- باب إذا أفطر الصائم وطلعت الشمس فليمسك
حتى تغرب الشمس ويقضي يوماً مكانه ٨٠
- باب يفطر الشخص إذا أراد السفر إذا خرج من
مدينته أو قريته وخلف بيوتها كما يجوز له قصر
الصلاة ٨٣
- باب إذا مضغت المرأة لصبيانها أو تذوق الطباخ
الطعام وهو صائم فلا يفطر ولا حرج ٨٤
- باب من استقاء عمداً فعليه القضاء ٨٥
- باب جواز الحجامة للصائم وتركها إلى الليل
أحوط ٨٦
- باب النهي عن قول صمت رمضان كله ٩٠
- باب الصائم إذا شتم أو خوصم فليقلل إني صائم
..... ٩١

باب النهي عن الوصال وأنه خاص برسول الله

٩٢ صلى الله عليه وسلم

٩٣ باب جواز الوصال إلى السحر

٩٤ باب المسارعة في أعمال الخير في رمضان

باب التشديد على الصائم في الغيبة وقول الزور

٩٥

باب استحباب الجمع بين هذه الخصال التي في

الحديث..... ٩٧

٩٨ باب استحباب تفتير الصائمين

باب فضل صوم الست من شوال بعد رمضان

١٠٠

١٠٢ باب تحريم صوم يوم العيدين

باب تحريم صوم أيام التشريق إلا المتمتع الذي

لا يجد هدياً فيصومها..... ١٠٣

باب النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يكون في

أيام قبله أو بعده..... ١٠٥

باب صيام يوم السبت في أيام لا كراهة في ذلك

كصوم يوم عرفة وعاشوراء ولو لوحده..... ١٠٧

١١٠ باب صوم يوم عاشوراء.....



- باب فضل صوم يوم عاشوراء ١١١
- باب صيام اليوم التاسع مع العاشر مخالفة
- لليهود والنصارى ١١٣
- باب استحباب صيام يوم الإثنين والخميس ١١٤
- باب فضل صوم يوم عرفة ١١٦
- باب صيام تسع ذي الحجة ١١٦
- باب الإفطار للحاج يوم عرفة ١١٨
- باب صوم التطوع بنية من النهار إذا لم يتناول
- طعاما ولو من قبل الظهر ١١٨
- باب جواز الإفطار في التطوع بعد عقد النية ١١٩
- باب استحباب صيام أيام البيض ١٢٠
- باب فضل صيام يوم وإفطار يوم ١٢٢
- باب فضل صوم شهر الله المحرم ١٢٣
- باب فضل صوم شعبان كله إلا قليلا ١٢٤
- باب إذا دعي الصائم إلى وليمة فليجب وليدع ١٢٥
- باب لا تصوم المرأة نافلة وزوجها حاضر إلا بإذنه
- ١٢٦
- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو ترك
- واجبات أخرى أو تضرر أهله ١٢٧

- باب القضاء على من أفطر من رمضان ١٢٨
- باب القضاء عن الميت إذا كان عليه صيام.. ١٢٩
- باب الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم يطعم عن
كل يوم مسكيناً..... ١٣١
- باب جواز تأخير القضاء إلى شعبان عند شغل
العبد عن القضاء..... ١٣٢
- باب قيام رمضان..... ١٣٣
- باب فضل ليلة القدر..... ١٣٥
- باب تحري ليلة القدر في أوتار العشر..... ١٣٦
- الإعتكاف..... ١٤٠
- باب تحريم مباشرة المرأة بالجماع والشخص
معتكف..... ١٤١
- باب جواز ترجيل المرأة رأس زوجها وهو معتكف
..... ١٤١
- باب جواز دخول البيت للحاجة..... ١٤٢
- باب استحباب الاعتكاف في مسجد جماعة
وجمعة..... ١٤٣
- باب أفضل الاعتكاف في المسجد الحرام
والمسجد النبوي..... ١٤٤



١٤٦	حكم الاعتكاف
١٤٧	باب من اعتكف أيامًا ثم بدا له أن يخرج
	باب اعتكاف المرأة في أي مسجد بإذن زوجها
١٤٩	
	باب اتخاذ خباء في المسجد يعتزل المعتكف فيه
١٥٠	عن الناس
	باب زيارة المرأة زوجها وهو معتكف وخروجه
١٥١	معها إلى خارج المسجد
١٥٢	باب الاعتكاف المشروط
١٥٢	باب المعتكف لا يبيع ولا يشتري
	باب جواز زواج المعتكف والمجاور من الرجال
١٥٤	والنساء
١٥٥	